

الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

[193] مِنْهُمَا مُكَمَّلٌ لِلآخِرِ، وَهَذَا يُوَضِّحُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَزْنٌ يَعَادِلُ الْخَلْقَ. وَأَسَاساً فَإِنَّ تَرْبِيَةَ الْخَلَائِقِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، مَا لَمْ يُسْتَفَادَ بِصُورَةٍ تَامَةٍ مِنَ الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الْعَظِيمِ، أَيْ الْقُرْآنِ. 2 - الْقُرْآنُ كِتَابٌ ثَابِتٌ وَمُسْتَقِيمٌ وَحَافِظُ كَلِمَةِ "قِيَمٌ" عَلَى وَزْنِ كَلِمَةِ "سَيِّدٌ" وَمُشْتَقَّةٌ مِنَ مَصْدَرِ الْكَلِمَةِ "قِيَامٌ" وَهُنَا تَأْتِي بِمَعْنَى (الثَّبَاتِ وَالصُّمُودِ) إِزَافَةً إِلَى أَنَّهَا تَعْنِي الْمَدْبُورَ وَالْحَافِظَ لِبَقِيَّةِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، كَمَا تَعْنِي كَلِمَةُ "قِيَمٌ" فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الْإِعْتِدَالِ وَالِاسْتِقَامَةِ الَّتِي لَا اعْوِجَاجَ فِيهَا وَإِزَافَةً إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ "قِيَمٌ" هِيَ وَصْفٌ لِلْقُرْآنِ فِي عَدَمِ وَجُودِ أَيِّ اعْوِجَاجٍ فِي آيَاتِهِ، بَلْ إِنَّ فِي مَضْمُونِهَا تَأَكِيدَ عَلَى اسْتِقَامَةِ وَاعْتِدَالِ الْقُرْآنِ، وَخُلُوقِهِ مِنْ أَيِّ شَكْلِ مِنْ أَشْكَالِ التَّنَاقُضِ، وَإِشَارَةً إِلَى أَبَدِيَّةِ وَخُلُودِ هَذَا الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الْعَظِيمِ، وَكَوْنِهِ أَسْوَدَ لِحْفِظِ الْأَصَالَةِ، وَإِصْلَاحِ الْخَلَلِ، وَحِفْظِ الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْعَدْلِ وَالْفَضَائِلِ الْبَشَرِيَّةِ. صِفَةُ (الْقِيَمِ) مُشْتَقَّةٌ مِنَ (قِيَمُومَةِ) الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي تَعْنِي اهْتِمَامَ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ وَحِفْظَهُ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَالْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَهُ نَفْسُ الصِّفَةِ أَيْضاً. كَمَا وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دِينَهُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ بِأَنَّ هُوَ (الْقِيَمِ) حَتَّى أَنَّ نَبِيَّهَ الْأَكْرَامَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْعَمَلِ وَفَقَ مَا يَمْلِكُهُ الدِّينُ الْقِيَمِ وَالْمُسْتَقِيمِ: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقِيَمِ) (1). وَمَا ذَكَرَ أَعْلَاهُ بِشَأْنِ تَفْسِيرِ كَلِمَةِ "قِيَمٌ"، أُخِذَ مِنَ عِدَّةِ تَفَاسِيرٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهُوَ خُلَاصَةٌ لِمَا قَالَهُ الْمَفْسِّرُونَ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ "قِيَمٌ" تَعْنِي الْكِتَابَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَا يُنْسَخُ، أَوْ الْكِتَابَ الْحَافِظَ لِلْكِتَابِ السَّابِقَةِ، أَوْ الْكِتَابَ الْقِيَمِ عَلَى الدِّينِ، أَوْ الْخَالِي مِنَ الْإِخْتِلَافَاتِ وَالتَّنَاقُضَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي انْصَبَتْ فِي الْمَفْهُومِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. _____ 1 - الرُّومُ، 43.